

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الحالة الثانية أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء وجود به ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأما ما وخلفا إلى الحد الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستو من الأرض فإن كان ثم وهدة أو جبل تردد إن أمن مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم فإن لم يجد ماء تيمم لطن فقده .

الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توطأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء .

الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وإن طنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقيق فضيلته دون فضيلة الوضوء .

السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب بقاء براء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة .

والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافي وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية . السبب الثالث حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل صونا للروح أو غيرها من التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره .

والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان أخذ الماء من مالكة

قهرًا ببذله إن لم يبذله له (و) الشيء الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لمؤقت فرضًا كان أو نفلًا قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطًا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بذله ويتيمم للنفل المطلق في